فى شرح الطحاوى اشترى من شريكه سلعة فانه ينظر ان كانت السلعة ليست من شركتهما فانه يبيعها مرابحة على ما اشترى ولا يبين
ولو كانت السلعة من شركتهما فانه يبيع نصيب شريكه على ضمانه فى الشراء الثانى ونصيب نفسه على ضمانه فى الشراء الاول بيانه
تكون السلعة اشتريت بالف من شركتهما ثم اشترى احدهما من صاحبه بالف ومائتى درهم فانه يبيعها مرابحة على الف ومائة لان
نصيب شريكه من الثمن الثانى ستمائة ونصيب نفسه من الثمن الاول خمسمائة فيبيعها على ذلك ولو اشتريا سلعة ثم اقتسماها فاراد
احدهما ان يبيع نصيبه مرابحة على حصته من الثمن فانه ينظر ان كان بحال يكون القسمة استيفاء محضا كالكيلى والوزنى و
العددى المتقارب جاز بيعه مرابحة ولو كان بحال يكون القسمة مبادلة كالاشياء المتفاوتة فلا يجوز بيعه مرابحة. **قوله** فى هذا العقد
اى فى العقد الذى جرى بين العبد المأذون المديون ومولاه **قوله** لجوازه مع المنافى يعنى ان العقد جاز لقيام الدين ولكن جوازه مع
وجود المنافى للجواز وهو كون العبد ملكا للمولى فصار كانه باع ملك نفسه من نفسه وكذا فى الشراء فكان شبهة عدم الجواز **قوله**
فى الفصل الاول اى فيما اذا باع من مولاه قوله فكانه يبيع للمولى اى لاجل المولى **قوله** فى الفصل الثانى اى فيما باعه المولى
من عبده **قوله** واذا كان مع المضارب عشرة بالنصف فاشترى ثوبا بعشرة وباعه من رب المال بخمسة عشر فانه يبيعه مرابحة
باثنى عشر ونصف وهذه من مسائل الجامع الصغير اعلم ان بيع المضارب من رب المال جائز عندنا لانه يستفيد ولاية التصرف
خلافا لزفر لان شراء الانسان مال نفسه لا يجوز فلما جاز ذلك عندنا فاراد رب المال ان يبيعه مرابحة باعه مرابحة على اثنى عشر
ونصف وهذا لان بيع المرابحة بيع امانة يحترز فيها عن الخيانة وعن شبهتها وهذا البيع وان صح عندنا ففيه شبهة العدم لما
قلنا من جهة زفر رحمه الله ولهذا قلنا ان المضارب وكيل عنه فى البيع الاول ولهذا يبطل المضاربة بموت احدهما فاعتبر البيع
الثانى عدما فى حق نصف الربح وهو درهمان ونصف لان ذلك حق رب المال فيسلم ذلك لرب المال فيحط عن الثمن والاعتبار
فى اصل الثمن وهو عشرة ولا فى نصيب المضارب من الربح وهو درهمان ونصف فلذلك يبيعه مرابحة على اثنى عشر درهما ونصف
قال فى شرح الطحاوى وكذلك لو اشترى رب المال سلعة بالف درهم يساوى الفى درهم وخمسمائة وباعها من المضارب بالفى
وخمسمائة فان المضارب يبيعها مرابحة بالف ومائتين وخمسين الا اذا بين الامر على وجهه وهذا لما ذكرنا ان بيع المرابحة بيع
امانة يحترزون عن الخيانة وعن شبهتها ما امكن وفى بيع هؤلاء بعضهم من بعضهم شبهة وتهمة الى هنا لفظ شرح الطحاوى
قوله مع انه يشترى ماله بماله اى مع ان رب المال يشترى مال التصرف انقطعت عن رب المال بتسليم المال الى المضارب ثم
لما اشترى من المضارب استفاد ولاية التصرف **قوله** والانعقاد يتبع الفائدة ولهذا لو جمع بين عبده وعبد غيره كان
صفقة واحدة ودخل عبده فى الشراء لحصول الفائدة فى حق انقسام الثمن ثم يخرج فكذا فيما نحن فيه لان المال كالمملوك للمضارب
فى حق التصرف وكغير المملوك لرب المال فى حق التصرف ولا يملك رب المال ابطال هذا الملك للمضارب الا بالشراء فيجاز ذلك لحصول
الفائدة قوله ففيه شبهة العدم متعلق بقوله وان قضى بجوازه **قوله** الا ترى انه وكيل عنه فى البيع الاول من وجه ايضاح
شبهة العدم يعنى ان شراء المضارب لرب المال من وجه وهو وكيل عنه لان رقبة المال لرب المال ومن وجه للمضارب ولهذا
اذا اشترى لا يجوز حجر رب المال على المضارب فى البيع فلما كان كذلك يبيع على اقل الثمنين للاحتياط وحصة المضارب من الربح
لان المضارب فى ذلك المقدار بمنزلة الاجنبى **قوله** قال ومن اشترى جارية فاعورت او وطئها وهى ثيب يبيعها مرابحة ولا يبين
مسائل الجامع الصغير وصورتها فيه محمد عن يعقوب عن ابى حنيفة رضى الله عنه فى رجل اشترى جارية فاعورت عنده من السماء قال يبيعها
مرابحة ولا يبين وان هو فقأ عينها او فقأها انسان اجنبى فاخذ لذلك ارشا لم يبعها مرابحة حتى يبين ثم قال فيه محمد عن يعقوب
عن ابى حنيفة رضى الله عنه فى رجل اشترى جارية وهى ثيب فوطئها ولم ينقصها الوطء شيئا قال له ان يبيعها مرابحة ولا يبين ولو كان
اشتراها وهى بكر فوطئها لم يبعها مرابحة حتى يبين الى هنا لفظ محمد فى اصل الجامع الصغير اما فى الاعورار فانه يبيعها مرابحة
قبل ان يبين انه اشتراها سليمة فاعورت لان الاوصاف لا يقابلها شئ من الثمن ما لم تكن مقصودة بالاتلاف لانها اتباع ولهذا لو
بعد العقد قبل القبض لا يسقط شئ من الثمن فعلم ان ما يقابلها من البدل قائم بالكلية فيبيع من غير بيان بخلاف ما اذا فقأ المشترى عينها

نفسه على نفسه لان رقبة المال **قوله** لا يبيعه بل استفاد ولاية التصرف وذلك جائز وان بيع بجواز او ولاية

او فقأها اجنبى فاخذ المشترى ارشها حيث لا يبيع مرابحة الا بالبيان لان الفائت صار مقصودا بالاتلاف ولهذا لو فعل ذلك بعد
العقد قبل القبض يسقط حصته من الثمن لانه حبس جزءا كان مقصودا او حبس بدله فلا يجوز بيع الباقى مرابحة على ذلك
الثمن قالوا فى شروح الجامع الصغير وكذلك اذا اشترى ثوبا فاصابه قرض فار او حرق نار فهو بمنزلة الاعورار لا يلزمه البيان
ولو تكسر بنشره وطيه لزمه البيان وفى قول زفر رحمه الله اذا اعورت بآفة سماوية لا يبيعها مرابحة من غير بيان لانها قد
تغيرت عن حالها التى اشتراها قال الفقيه ابو الليث وقول زفر رحمه الله اجود ثم قال وبه نأخذ واما اذا وطئ بكرا فازال
عذرتها فلا يبيعها مرابحة قبل البيان لانه حبس جزءا من العين بخلاف ما اذا وطئ ثيبا ولم ينقصها الوطء فانه يبيعها مرابحة
قبل البيان لان المستوفى ليس بمال ولم يقابله البدل فكان كالاستخدام **قوله** فى الفصل الاول اى فيما اذا اشترى جارية
فاعورت **قوله** قلنا اذا فقأ عينها وفى بعض النسخ واما اذا فقأ وهو الاصح ولو فقأت عين نفسها فهو كالاعورار
لا يلزمه البيان ذكره فى المبسوط قوله قرض فار يقال قرض الثوب بالمقراض اى قطعه **قوله** والمعنى ما بيناه يعنى فى قرض
فار وحرق نار لا يلزمه البيان لان الاوصاف تابعة لا يقابلها شئ من الثمن وفى تكسر الثوب بنشره وطيه يلزمه البيان لانه صار
مقصودا بالاتلاف **قوله** ومن اشترى غلاما بالف درهم نسيئة فباعه بربح مائة ولم يبين فعلم المشترى فان شاء رده وان شاء
قبل وصورة المسئلة فى الجامع الصغير محمد عن يعقوب عن ابى حنيفة رضى الله عنه فى رجل اشترى غلاما بالف درهم بنسيئة وقبضه
فباعه من آخر بربح مائة درهم ولم يبين انه اشتراه بنسيئة قال اذا علم المشترى فان شاء رده عليه وان كان قد استهلكه لزمه الثمن
كله وان كان ولاه اياه بها ولم يبين انها نسيئة فان شاء رده عليه وان كان قد استهلكه فهو بالالف حالة الى هنا لفظ محمد فى اصل الجامع
الصغير والاصل عندنا ان بيع المرابحة مبنى على الامانة والاحتراز عن شبهة الخيانة وفيما نحن فيه شبهة الخيانة فيجب الاحتراز عنها
وهذا لان الاجل حتى يزاد فى الثمن لاجله فكان للاجل شبه المبيع فالحق بحقيقة المبيع احتياطا فكانه اشترى شيئين وباع احدهما
بذلك الثمن مرابحة وذلك حرام يجب الاحتراز عنه فكذا هذا فاذا لم يبين انه نسيئة يظهر الخيانة وظهورها كالعيب فيكون له
الخيار واذا هلك المبيع او استهلكه بوجه بان باعه او بوجه آخر بطل خياره ولم يرجع بشئ لانه لما هلك او استهلك تعذر الفسخ
والاجل لا يقابله شئ من الثمن حقيقة ولكن فيه شبهة المقابلة فباعتبار شبهة الخيانة كان له ان يفسخ البيع ان كان المبيع قائما فاما
ان يسقط من الثمن شئ بعد الهلاك بمقابلة الاجل فلا وكذلك فى التولية اذا لم يبين البائع انه اشتراه بالف نسيئة فاذا علم المشترى
كان له الخيار ان شاء اخذه بالف حالة وان شاء رده ولو علم بعد الهلاك لزمه الالف حالا كما فى المرابحة لان كل واحد منهما بيع امانة
يجب الاحتراز فيه عن شبهة الخيانة وقال الفقيه ابو الليث فى شرح الجامع الصغير روى عن محمد رحمه الله انه قال للمشترى ان يرد
قيمته ويسترد الثمن لان القيمة قامت مقامه وهذا على اصل مستقيم كما قال فى التحالف والتراد ان القيمة قامت مقامه فكذلك
ههنا وروى عن ابى يوسف رحمه الله فى النوادر انه قال يرد العين ويسترد الثمن وهو نظيرها قال فيمن كان له على آخر عشرة
دراهم جياد فاستوفى زيوفا ولم يعلم حتى انفقها يرد زيوفا مثلها ويأخذ الجياد وقال فخر الاسلام فى شرح الجامع الصغير وكان
الفقيه ابو جعفر البلخى يختار فى الفتاوى ان يقوم المبيع بثمن حال وبثمن مؤجل ويرجع المشترى على البائع بفضل ما بينهما عملا بعادة
الناس قوله لا يقابله شئ من الثمن حقيقة ولكن فيه شبهة المقابلة ولهذا يزاد الثمن لاجل الاجل قوله لما ذكرنا اشارة الى قوله لان الاجل
لا يقابله شئ من الثمن **قوله** وسيأتيك من بعد ان شاء الله تعالى اى فى مسائل متنوعة قبيل كتاب الصرف **قوله** وقيل يقوم بثمن حال وبمؤجل
وهو قول الفقيه ابى جعفر الهندوانى رحمه الله وقد مر قبل هذا **قوله** وقيل يبيع ولا يبينه لان الثمن حال لو اشترى بعشرة نقدا
ثم لم يتقدم الثمن شهرا فله ان يبيعه مرابحة على عشرة دراهم نقدا ان اشتراه بعشرة نقدا كذا فى الفتاوى ولو لا ولى **قوله** قال ومن ولى
رجلا شيئا بما قام عليه ولم يعلم المشترى بكم قام عليه فالبيع فاسد اه قال فى الجامع الصغير وتمامه فيه فاذا علم المشترى بكم قام عليه فالخيار
للمشترى ان شاء اخذ وان شاء ترك اعلم ان المراد بما قام عليه ما اشتراه به مع ما لحقه من المؤن نحو الصبغ والفتل فاذا لم يعلم المشترى ذلك
فالبيع فاسد لان ذلك لا يعلم الا ببيان البائع فاذا لم يبين كان الثمن مجهولا فيفسد البيع بجهالة الثمن ثم هذا الفساد فساد فى صلب العقد

Copyright © King Saud University